

8- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين

لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم انا نسألك فقها في دينك وعلمنا بكتابك يا رب العالمين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات ابن

تيمية في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - 00:00:26

قال باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة يعني ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة متى ينجس ومتى لا ينجس متى يكون نجسا ومتى لا

يكون كذلك يكون طاهرا اذا وقعت فيه النجاسة بشرطين. الشرط الاول الا يتغير - 00:00:48

لا في لونه ولا في طعمه ولا في رائحته من هذه النجاسة ثم الشرط الثاني ان يكون كثيرا. لا يكون قليلا فاذا توفر هذان الشرطان فان

هذا الماء طاح والنجاسة حينئذ لا تؤثر فيه - 00:01:20

نعم واما اذا تغير مم في لونه او طعمه او رائحته بسبب هذه النجاسة فهذا نجس نعم قولوا واحدا نعم او كان قليلا او كان قليلا نعم

هذا الماء يعني في اناء - 00:01:43

ووقعت فيه النجاسة فهذا لا يستعمل ولذا سوف يأتيين ما ثبت في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في

اناء احد جاء طبعاً في رواية فليغرقه - 00:02:09

نعم وامر عليه الصلاة والسلام بغسله سبع مرات ما امر قال طهروا اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن

بالتراب هذا لفظ مسلم نعم فتطهيره يكون بغسله سبع مرات لهن بالتراب. فلولا انه نجس لما امر بذلك عليه الصلاة - 00:02:34

هو السلام وقد قال في بداية الحديث طهروا اناء احدكم نعم قال عن ابي سعيد وهو الخدري سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه

قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من - 00:03:08

بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن بئر بضاعة هذه كانت بئرا قريبا من المسجد النبوي ثم بعد ان وسع

المسجد ادخلت فيها اصبح الداخل فيها وردمت. نعم - 00:03:25

وهذا البئر بقيت من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فترة قريبة الى قبل نحو اه ستين سنة تقريبا وقد ذكر الشيخ ناصر

الدين الالباني رحمه الله انه عندما اتى الى المدينة ولعله ذكر سنة خمسة وستين وثلاث مئة والف - 00:03:48

او نحو هذا التاريخ قال ووقفت عليها قال وكان قد وكبت فيها مضخة وتدفع الماء بقوة نعم ثم بعد ذلك ادخلت ضمن المسجد بسبب

التوسعة نعم فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه البئر يلقى فيها الحيض - 00:04:12

ولحوم الكلاب والنتن اي ان باقي النجاسات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء قالوا رواه احمد وابو

داود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح - 00:04:40

قال وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محاييد النساء ولحم الكلاب وعذب الناس فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:05:07

نعم قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد شيخ ابي داود عندما روى عنه هذا الحديث قال سألت قيما بئر بضاعة المسؤول عنها

سألته عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيه الماء الى اين؟ قال الى العانة - 00:05:33

يعني الماء قليل ولا كثير قليل قال الى الآن قلت فاذا نقص؟ قال دون العورة قال ابو داود عندما اتى الى المدينة النبوية هو

سجستان الاصل واقام بالبصرة من الاجر - 00:05:57

قال ابو داود قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها خلع رداءه او قاسها فمددته عليها ثم زرعته فاذا عرضها ستة اذرع وهذا يدل على انها كبيرة ولا صغيرة صغيرة شدة اذرع - 00:06:16

صغيرة ستة اذرع. نعم قال وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها يعني هل هي على ما زالت عليه والا يعني غير بناؤها زيدة نقص فيها - 00:06:40

فقال لا يعني على ما هي عليه قال ورأيت فيها ماء متغير اللون هذا الحديث الكلام عليه من جهتين الاول من جهة اسناده والثاني من جهة متنه اما من جهة الاسناد فقد اختلف في صحة هذا الحديث - 00:06:59

فهناك من صححه وهناك من ضعفه ومن ضعفه تكلم فيه بسبب احد رواته. وهو عبدالله بن عبد الرحمن الانصاب وقد اختلف في اسمه راوي هذا الحديث عن ابي سعيد الخدري - 00:07:20

فهو ليس بالمعروف بل هو مجهول وبالتالي الاسناد ليس بالقوي وهناك علة اخرى في المتن وهي ان هذه البئر جميع انواع النجاسات تقع فيها. الحيض ولحوم الكلاب والنتن الذي التي هي عذب الناس - 00:07:43

غالبا اذا وقعت هذه الاشياء ماذا يحصل للماء اكيد اتيغير بالنجاسة جزمة نعم لعل ابو عبد الله ينتبه يتغير بالنجاسة حيظ النساء ولحوم الكلاب ويكفي لحوم الكلاب وعائز اقول الناس - 00:08:11

نجاسات الناس كلها في هذه البيو فنحن تشمل انها قد تتغير نعم فكيف يتوضأ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يستسقى له منها وايضا غالبا فيما سبق الابار تصان - 00:08:34

ما تترك الابواب هكذا تقع فيها النجاسات وكل شيء لا كانت الابار تصان لانه يشربون منها ويطبخون منها ويغتسلون منها ويتوضأون منها كيف يتركونها هملا هكذا؟ تقع فيها النجاسات او يلقى فيها النجاسات - 00:08:59

نعم فهذا الخبر لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن نعم قال وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاح من الارض هذا ماء في الفلات وبالتالي قال وما ينوبه من السباع والدواب لان ما في الفلات في نعم واجز من يكون غير محفوظ - 00:09:47

فتأتي الدواب تأتي نعم الكلاب تشرب فقال يعني ما حكم هالماء الذي في الفلات؟ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني كثير يعني اذا كان مقدار القلتين فاكتر فهذا لا يؤثر عليه - 00:10:06

هذه الاشياء نعم قال رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء. يعني ما لم يتغير اذا تغير خلاص حتى ولو كان كثيرا لكن اذا لم يتغير - 00:10:28

وكانا قلتين فاكتر فان هذا الماء باقى على طهارته وبالتالي يستعمل في نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه ايه صحيح حديث قلتين صحيح حديث القلتين صحيح علة بما - 00:10:48

يعني ليس بعلقة وجاء من حديث محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله او عبد الله وقع اختلاف ابن عمر عن عبد الله بن عمر ودي اهم من طريق محمد بن عباد بن جعفر هل هو محمد بن جعفر بن الزبير او محمد بن عباد بن جعفر وكلاهما سقة سواء قلنا هذا او -

00:11:20

ذاك وفي شيخ ايضا في شيخه اختلف عبيد الله بن عبدالله بن عمر او عبدالله بن عمر وكلاهما سقى فبالثالي لا هذا

الاختلاف في اسناده لا يؤثر والله بارك الله فيك لعل هذا التصحيح - 00:11:44

على اصل المتن ان الماء طهور لا ينجسه شيء لان هذا جاء من طريقه نعم بخلاف تقييده ببئر بضاعة - 00:12:12